

زبدة الأصول

[372] بيان حكم المقدمات المفوته واما المقام الرابع، وهو بيان حكم المقدمات الوجودية للواجب التي يفوت الواجب في طرفه بتركها قبل مجيء وقت الواجب فتنتقيح القول فيه يتوقف على بيان مقدمتين، الاولى: انه من القواعد المسلمة " ان الامتناع بالاختيار لا ينافى الاختيار " وهذه القاعدة لها موردان، الاول: ان امتناع الفعل الاختياري لاجل عدم تعلق الارادة والاختيار به، لا ينافى الاختيار، والمخالف في هذا المورد الاشاعة، القائلون بالجبر، يدعوى ان كل فعل من الافعال بما انه ممكن الوجود يحتاج في وجوده الى العلة، وهي اما موجودة، أو معدومة، فعلى الاول يجب وجوده، وعلى الثاني يمتنع، فلا يكون فعل من الافعال اختياريًا، والجواب عن ذلك ان الفعل الاختياري يستحيل وجوده بلا اختيار واردة، فإذا عمل الفاعل قدرته في الفعل ففعل، يكون صدور هذا الفعل عن اختياره، ووجوب الفعل بعد الاختيار غير مناف للاختيار بل من لوازمه، وإذا عمل قدرته في الترك فترك يمتنع وجود الفعل وهذا الامتناع انما هو امتناع بالاختيار، وهو لا ينافى الاختيار بل يؤكد، والامتناع بالاختيار لا ينافى الاختيار لا ينافى الاختيار في هذا المورد عقابًا وخطابًا. المورد الثاني: ان الفعل الاختياري بالواسطة، امتناعه لاجل اختيار الواسطة، لا ينافى الاختيار، كمن القي نفسه من شاهق؛ فان السقوط قبل الالقاء مقدور بواسطة القدرة على الالقاء وعدمه، فامتناعه لاجل اختيار الالقاء لا ينافى الاختيار، لان هذا الامتناع يكون منتهيا الى الاختيار، وهذا انما هو في خصوص العقاب إذ العقلاء لا يذمون المولى إذا عاقب مثل هذا الشخص ويرون هذا العقاب صحيحًا، واما في الخطاب؛ فالامتناع ينافيه وان كان بالاختيار، والمخالف في هذا المورد أبو هاشم فانه قائل بان